ولا يكفي لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا له وقال الشافعي رحمه الله اذا
كان هناك لوث استحلف الاوليا خمسين يمينا ويقضى لهم بالدية على المدعا
عليه عمدا كانت الدعوى او خطا وقال مالك يقضى بالقود اذا كانت الدعوة
في قتل العمد وهو احد قولي الشافعي رحمه الله واللوث عندهما ان يكون
هناك علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة
ظاهرة او يشهد عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وان
لم يكن ثم لوث يستحلف المدعا عليهم فان حلفوا لا دية لهم وان ابوا ان
يحلفوا الادية لهم استحلف المدعون واستحقوا ما ادعوا لما روي ان
عبد الله ابن سهل وجد قتيلا في قليب من قلب خيبر فقال عمه يا رسول
الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وذكر عداوة
يهود لهم فقال افتبريكم يهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوه قال قلت فكيف
نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف
نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية
قال عليه السلام حين اخبر بذلك اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم
او صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف يا رسول الله نقبل ايمان قوم
كفار ولان اليمين تجب على من يشهد له الظاهر ولهذا يجب على صاحب اليد
فاذا كان الظاهر شاهدا للولي يبدا بيمينه ورد اليمين على المدعي
اصل كما في النكول الا ان هذه دلالة فيها نوع شبهة والقصاص لا يجامعها
والمال يجب معها فتجب الدية ولنا قوله عليه السلام لو اعطي الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر منسوب في ذلك بين الدماء والاموال وحكم فيهما بحكم واحد
وروى ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا باليهود في القسامة
وجعل الدية عليهم لوجود القتل بين اظهرهم ولان اليمين حجة للدفع
دون الاستحقاق ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذل فكيف يستحق

به النفس المحترمة وما رواه ضعفه جماعة من اهل الحديث فلا يلزم حجة
ولئن ثبت انما قال ذلك على سبيل الاستفهام انكارا عليهم لما لم يرضوا
بايمانهم فكانه قال لهم ان اليهود وان كانوا كفارا ليس عليهم غير ايمانهم
وكما لا نقبل منكم وان كنتم مسلمين ايمانكم تستحقون بها كذلك لا يجب
على اليهود بدية لكم عليهم غير ايمانهم والدليل على صحة هذا التاويل
حكم عمر رضي الله عنه به بعد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة
الصحابة رضي الله عنهم من غير انكار احد منهم فصار اجماعا ومحال
ان يكون علم ذلك عندهم ولا يخبرونه به اذ قال لوادعة
في قتيل يوجد بين وادعة وحي اخر يحلف خمسين رجلا منكم
بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم اغرموا فقال الحارث يحلف
ونغرم فقال نعم وهذا نص على ما قلنا وقوله يتخيرهم الولي
بالمنصوص نص على ان الخيار الى الولي لان اليمين حقه والظاهر
انه يختار من يتهمه بالقتل او اهل الخبرة بذلك او صالحي اهل المحلة
لما ان تحرزهم عن اليمين الكاذبة ابلغ فيظهر القاتل ولو اختار
اعمى او محدودا في قذف جاز لانها يمين وليست بشهادة
بخلاف اللعان فانه شهادة فلا تلاعن بين المحدود وبين امراته اذ
ليس هو من اهلها قال رحمه الله فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة
بالدية ولا يحلف الولي وقال الشافعي رحمه الله يحلف الولي بعد ما حلف
اهل المحلة فاذا حلف الاوليا قضي لهم بالدية فلا يجب بمجرد يمين اهل المحلة
لقوله عليه السلام في حديث عبد الله ابن سهل رضي الله عنه تبريكم
اليهود بايمانها ولان اليمين عهد في الشرع مبريا للمدعى عليه لا ملزما له
كما في سائر الدعاوي ولنا ما روينا من الخبر والاثر وقوله عليه السلام
تبريكم اليهود محمول على الابراء عن القصاص والحبس واليمين شرعت
لتعيين القاتل لا لتجب الدية عند نكولهم حتى يتعين يتبقى باليمين
لان الدية وجبت بالقتل الموجود منهم ظاهرا او لتقصيرهم عن المحافظة

Copyright © King Saud University